

قرار من وزير التربية مؤرخ في 20 أفريل 2011 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 10 ماي 2004 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا رياضة.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 1032 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 المتعلق بإحداث شعبة رياضة بالتعليم الثانوي وشهادة بكالوريا رياضة،

وعلى القرار المؤرخ في 10 ماي 2004 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا رياضة كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 12 جانفي 2005.

قرّر ما يأتي:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 8 من القرار المؤرخ في 10 ماي 2004 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي:

الفصل 8 (جديد) : يتم تقييم مادة التربية البدنية في امتحان البكالوريا رياضة:

- بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد العمومية والخاصة : يعتبر المعدل السنوي في مادة التربية البدنية عددا نهائيا في المادة ويكون على النحو التالي:

$$(معدل الثلاثي الأول 1 x) + (معدل الفترة الثانية 2 x)$$

ولا يمكن إعفاء التلاميذ من مادة التربية البدنية إلا في حالات صحية استثنائية  
ولأسباب قاهرة تثبتها شهادة مسلمة من قبل طبيب المعهد الذي يدرسون فيه أو من  
قبل طبيب الصحة العمومية الذي تعينه الإدارة.

ويمكن بقرار من وزير التربية إعفاء تلاميذ المعاهد الخاصة من مادة التربية البدنية  
إذا تعذرت عليهم مواصلة التمارين بصفة منتظمة خلال السنة الدراسية.

- بالنسبة إلى المترشحين بصفة فردية : يتم إعفاؤهم من مادة التربية البدنية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أفريل 2011.

وزير التربية

الطيب البكوش

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي